

فتح المعين بشرح قرّة العين

لكنه خلاف الأولى واختار السبكي ومن تبعه انتقاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والأوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى تتمه وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبيل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرجال يوم مطر يبيل أسفل النعال بخلاف ما لا يبيله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وإن لم يبيله لغلبة نجاسته أو استقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق وحر شديد